

اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول

فى تأسيس الشركات

الفصل الأول

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

الفرع الأول

فى الأحكام العامة

مادة ١

من له حق التأسيس:

يجوز أن يكون مؤسساً فى شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعى تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوى يدخل فى أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.

ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، وبالنسبة لشركات التوصية بالسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن.

مادة ٢

نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى:

يكون نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير.

ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التى ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم ، وما عساه يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الإلزامية التى

ينص النموذج على وجوب إدراجها.
وللمؤسسين أو الشركاء أو يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ، الاستثناء من إدراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة.

مادة ٣

الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي:

يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وكذلك نظامها الأساسي موقعاً من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً .
ويجب إفراغ العقد والنظام ف ورقة رسمية أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.
وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسي الملحق به بمقدار ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة من أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى.

مادة ٤

التصديق فى أحوال الضرورة أو الاستعجال:

يجوز - فى أحوال الضرورة أو الاستعجال التى يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات - أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى:-

(أ) اسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء

(ب) مكان وزمان التوقيع .

(ج) أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التى يحملونها.

(د) صفات الموقعين ، وما إذا كانوا يوقعون بصفته أصلاء أو نواباً عن الغير ، مع

تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها.

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة.

مادة ٥

الاسم التجاري للشركة:

يكون لشركة المساهمة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها. أما شركة التوصية بالسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم. ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يشير اللبس حول نوع الشركة و طبيعتها.

مادة ٦

الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس :

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة ، يجب أى يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود الآتية:-
أولاً : بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام:
يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه وإلا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال ، أو يساوى %١٠ (عشرة فى المائة) من رأس المالى المرخص به أى المبلغين أكبر.
ويشترط ألا يقل الجانب من السهم الذى يطرح للاكتتاب العام عن %٢٥ من مجموع قيمة السهم النقدية .
ثانياً : بالنسبة لشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالسهم:
يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه .
وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع .
ولا تسرى أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على إنشائها من

مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ .

مادة ٦ مكررا

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه للشركات التي يتضمن غرضها كل أو بعض ما يلي:

- ١) الاشتراك في تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها .
 - ٢) تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية و ضمان تغطية ما لم يكتتب فيها منها .
 - ٣) التعامل في الأوراق المالية .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا عند التأسيس عن الربع

مادة ٧

القيمة الاسمية للسهم:

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه – ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة في الأول من شهر إبريل سنة ١٩٨٢

مادة ٨

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها:

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والقوانين والإعلانات والأوراق والمطبوعات . يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقاً أو مردفاً بعبارة ” شركة مساهمة مصرية – ش . م . م . ” أو ” شركة توصية بالأسهم ” بحسب الأحوال ، وذلك بحروف واضحة مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية . ويسرى ما تقدم على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو في فروعها أو بأى مكان آخر .

ويجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز ١٠% من قيمته – عن طريق تحويل السندات التي أصدرتها الشركة إلى أسهم او تحويل بعض احتياطات الشركة إلى أسهم توزع على مساهمي الشركة في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك – عدم ذكر هذه الزيادة في مطبوعات الشركة وإعلاناتها الثابتة ، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الإعلانات أى الأجلين أقرب

مادة ٩

شروط الاكتتاب فى رأس المال:

يكون الاكتتاب فى رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفى أسهم شركات التوصية بالسهم أما بأن تطرح السهم للاكتتاب العام ، أو بأن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام . وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب - سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية:

- ١- أن يكون كاملاً بأن يغطى أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة ، أو حصص التوصية والسهم فى شركات التوصية بالأسهم .
- ٢- أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى اجل ، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به ، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً .
- ٣- أن يكون جدياً لا صورياً .
- ٤- أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة فى المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فى شركات المساهمة وفى شركات التوصية بالأسهم .
- ٥- أن تكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة . وكل ذلك طبقاً للأحكام التفصيلية الواردة فى المواد التالية:

الفرع الثانى

التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

مادة ١٠

تعريف الاكتتاب العام:

تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب فى تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة . ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

وتعتبر الشركة الاكتتاب العام إذا عرضت أسهمها للاكتتاب بالكامل ، وفى هذه الحالة يلزم أن تغطى قيمة الأسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى

الأوراق المالية .
ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة

مادة ١١

النسبة الواجب عرضها فى الاكتتاب العام على المصريين:

يجب أن يعرض ٤٩% من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها فى اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر . ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

(أ) أن يتم الاكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام .

(ب) أن تكتمل النسبة المشار إليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضى مدة الشهر .

(ج) الشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربى والأجنبى ، وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة .

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها

مادة ١٢

نشرة الاكتتاب وبياناتها:

لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام إلا بعد إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب التى توجه إلى الجمهور فى هذا الشأن .
ويجب أن تستمل نشرة الاكتتاب - على الأقل - على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة

مادة ١٣

تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة:

يقدم المؤسسون - قبل البدء فى عملية الاكتتاب - إلى الهيئة ، أصل نشرة الاكتتاب موقعاً عليها من جميع المؤسسين او من ينوب عنهم قانوناً .

كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائى ومشروع نظامها الأساسى موقعاً عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً .

ويكون إيداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع

مادة ١٤

استكمال نشرة الاكتتاب:

للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ إيداع نشرة الاكتتاب لديها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها : ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها ، أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية .

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً ، وتبلغ صورة منها إلى البنك أو الشركة التي يجرى عن طريقها الاكتتاب .

وإذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو إيضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء في إجراءات الدعوة إلى الاكتتاب العام .

مادة ١٥

تعديل بيانات نشرة الاكتتاب:

إذا طرأ - في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب - تغيير في الوقائع المادية أو الأعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر في سلامة دقة المعلومات التي يتضمنها ، فيجب على المؤسسين أو يتقدموا إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار إليه ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب - في حالة البدء فيه لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل - ويجب على المؤسسين أن يخطرأ المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل في النشرة بعد إقراره من الهيئة خلال المدة المشار إليها .

مادة ١٦

الإعلان عن نشرة الاكتتاب:

تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات - بعد إقرارها - من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي صحيفة الاستثمار [٤] قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال .

ويجوز للهيئة أن تعطي من يطلب من أفراد الجمهور ، نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ .

مادة ١٧

الترويج والدعاية للاكتتاب:

يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة أن يقوموا بالآتي:

(أ) توزيع إعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب ، والبيانات الأساسية المتعلقة به . مع تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن لأصحاب الشأن أو يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب .

(ب) توزيع نشرة الاكتتاب .

(ج) استطلاع آراء أصحاب الشأن في مدى إمكان اكتتابهم في الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الاكتتاب .

ويجب أن يشار في جميع الأوراق المشار إليها بطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر في إقرارها

مادة ١٨

وقت الاكتتاب:

لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضي على تاريخ إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر . ومع ذلك يجوز الاكتتاب في هذه الأسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التاريخ إذا قدم المؤسسون طلباً إلى الهيئة بذلك متضمناً ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف ، ووافقت الهيئة على ذلك .

مادة ١٩

مدة الاكتتاب:

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة ، يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكامل رأس المال .
وإذا لم يكتتب بكل رأس المال فى المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين

مادة ٢٠

الجهات التى يتم الاكتتاب عن طريقها:

يجب أن يتم طرح الأسهم للاكتتاب العام عن طريق احد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير يتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها .
ويجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها أو تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم فى حالة عدم تغطية الاكتتاب – ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بما يأتى:

- (أ) ضرورة عرض ٤٩% على الأقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين
- (ب) حظر تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية أو التى يكتتب فيها البنك أو الشركة إذا كان من المؤسسين .
- (ج) القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارية أو بعده .

مادة ٢١

شهادات الاكتتاب:

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب أو وكيله ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى يكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب .
وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية:

- ١- اسم الشركة تحت التأسيس التى يكتتب العام منه .
- ٢- شكل الشركة .
- ٣- رأس مال الشركة ، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه .

- ٤- غرض الشركة على وجه الأجمال .
- ٥- تاريخ موافقة الهيئة على طرح السهم للاكتتاب .
- ٦- الحصص العينية فى حالة وجودها .
- ٧- نوع الأسهم التى يتم الاكتتاب فيها .
- ٨- اسم البنك أو الجهة التى يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب .
- ٩- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد السهم التى يكتتب فيها

مادة ٢٢

قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع السهم على المكتتبين:
يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة السهم المعروضة للاكتتاب .

وفى جميع الأحوال ، إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ووجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .
فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد السهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد السهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب فى الشركة أياً كان عدد السهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين . وفى هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة إلى الجهة التى يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لإثبات عدد الأسهم التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب.

مادة ٢٣

حكم عدم تغطية الاكتتاب:

لا يجوز المضى فى إنشاء الشركة إذا مضت لمدة المقررة للاكتتاب والمدة التى يمتد إليها إذا لم يغط الاكتتاب كافة الأسهم التى تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار إليها بالمادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه .
ويتعين - فى هذه الحالة - على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين ، أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة بما فى ذلك مصاريف الإصدار فور طلبهم .

مادة ٢٤

إعداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب:

يجب على المؤسسين والجهة التي تتولى طرح الأسهم للاكتتاب العام ، إعداد بيان بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال لإقامتهم وقيمة ما دفعه ل منهم وعدد الأسهم التي اكتتبت فيها ومقدار الأسهم التي خصصت له ، ويعد هذا البيان إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الاكتتاب – ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل التكلف الفعلية اللازمة لإعدادها

مادة ٢٥

إيداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها:

تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذى تولى طرح الاكتتاب أو أديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة فى السجل التجارى .

واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات الآتية:

- (أ) إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة .
- (ب) إذا مضت سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة . ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة .

(ج) إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها دون أن تتم تغطية الاكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

(د) إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى البنك إقراراً منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه .

الفرع الثالث فى الحصص العينية والجمعية التأسيسية

مادة ٢٦

التقرير المبدئى لقيمة الحصص العينية:

إذا دخلت فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم ، حصص عينية – مادية كانت أو معنوية – فيقوم المؤسسون أو أصحاب الشأن بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص ، ولهم أن يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد إطلاعهم على كاف الوثائق المتعلقة بتلك الحصص .
وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الاكتتاب فى الأسهم النقدية بوقت كاف ، أو فى موعد مناسب بالنسبة لأصحاب الشأن بحسب الأحوال ، تقديم طلب إلى الهيئة لكى تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويماً صحيحاً ، ويذكر فى الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصص العينية المطلوب التحقق من صحة تقدير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة ، ويرفق بالطلب صورة من وثائق تأسيس الشركة التقرير المبدئى الذى أجرى لتقدير قيمة هذه الحصص بمعرفة المؤسسين .
وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل أعمال التقويم وأتعاب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الخصوص بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه عن كل حصة .
وعلى المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم فى هذا الشأن .

مادة ٢٧

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية:

يحال الطلب المبين فى المادة (٢٦) من هذه اللائحة إل لجنة تشكل بالهيئة بقرار من رئيسها ويراعى فى التشكيل طبيعة الحصة العينية المطلوب التحقق من صحة تقديرها .

ويجب أن تضم اللجنة فى عضويتها ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية

العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام .
وتنظر اللجنة طلبات التحقق من صحة تقدير قيمة الحصص العينية التي تحال إليها على وجه السرعة ويجوز - فى أحوال الاستعجال أن يحدد موعد لانتهاى اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة ، وفى جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إليها .
ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصص العينية واسم مقدمها والتقدير المبدئى الذى أعد عن قيمتها ، والأسس التى بنى عليها ، ورأى اللجنة فى هذا التقدير والأسس التى استندت إليها فى تقريرها وغير ذلك من البيانات الأخرى التى ترى لزوم إدراجها بالتقرير

مادة ٢٨

توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية:
يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من هذه اللائحة على المكتتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية أو أعضاء الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة أو اجتماع الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بأسبوعين على الأقل .
ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه أو إيداع التقرير فى المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتتب أو شريك يطلبه

مادة ٢٩

اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار الحصص العينية:
تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزة لثلثى الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمى الحصص العينية فى حالات التأسيس وزيادة رأس المال التقسيم ، ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .
وإذا أتضح أن تقدير الحصص العينية - بعد إقراره - من الجمعية التأسيسية أو

الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من اجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦) و (٦ مكرراً) من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصص العينية الفرق نقداً مقابل أسهم نقدية ، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة .

ويجب أن يكون الحق في الحصص العينية الداخلة في رأس مال الشركة ثابتاً لمقدمها وغير متنازع عليه ومتنازل عنه بالكامل للشركة ، وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسهماً تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية ، وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة

مادة ٣٠

اختصاص الجمعية التأسيسية الأخرى:

بالإضافة إلى اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقاً للمواد السابقة ، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العديدة للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل .

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها في شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين:

- ١- تقرير المؤسسين ن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها .
- ٢- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالإدارة في شركات التوصية بالسهم – وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها – مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين في إدارة الشركة .

٣- المصادقة على اختيار مراقب الحسابات ، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة ، وكذلك عما عساه يكون قد عهد إليه بمهام أثناء فترة التأسيس .

مادة ٣١

الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون او وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد في المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك في خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب في أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم ، أو

تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب •
ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس
المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته ، كما تحدد في الدعوة
المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع •
ويشمل الإعلان الموعد الذي تدعى إليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر في
الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته • بشرط ألا تزيد المدة بين الاجتماعين
على خمسة عشر يوماً •

ويتم الإعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية
وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل ، كما يجوز أن توجه الدعوة إلى
المكتتبين أو الشركاء بخطاب موسى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب
او بغيرها من الأوراق.

مادة ٣٢

شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية:

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب
الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل •
وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وجب
توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان في الموعد المبين بالمادة (٣١) وذلك بالنشر عنه في
صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة أيام على
الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موسى عليه يوجه إلى من لم يحضر
الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص ، وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع
البيانات الموضحة بالمادة (٣١) ، مع الإخطار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع
الأول •

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص
يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل .

مادة ٣٣

الحق في حضور اجتماع الجمعية التأسيسية:

لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أياً كان عدد
أسهمه او مقدار حصته ، ولا تجوز الوكالة في الحضور إلا إذا كانت صادرة لأحد
المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب .

مادة ٣٤

رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية:

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة ، وعند التساوى تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة ، وتختار الجمعية أميناً للسر وجامعي أصوات .

ويحرر أمين السر محضراً يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حدة ، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون إثباته في المحضر . كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة . ويوقع المحضر والسجل المشار إليهما من كل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات

مادة ٣٥

اختيار رئيس مجلس الإدارة – وتعيين مدير عام للشركة:

يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة على حسب الأحوال ، أن يختاروا رئيساً من بينهم للمجلس ، كما يجوز لهم – بعد أخذ رأى من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلي من أعضاء المجلس – أن يعينوا مديراً عاماً للشركة .

مادة ٣٦

التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة:

يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ، في القيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها .

الفرع الرابع فى تأسيس الشركات عن غير طريق الاككتاب العام

مادة ٣٧

إجازة تأسيس الشركة عن غير طريق الاككتاب العام:
يجوز أن يقتصر الاككتاب فى رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية
بالأسهم على المؤسسين فقط ، أو عليهم و على غيرهم من الأشخاص الذين لا
يتوافر بهم وصف الاككتاب العام ، و فى هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من
هذا الفرع.

(مادة ٣٨)

تقدي قيمة الحصص العينية:

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء طبقاً لأحكام
المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٣٨

إيداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية:

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية بالمقر المؤقت للشركة،
وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزى للمحاسبات ، إذا كانت
الحصص العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات
القطاع العام .
ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على
نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل . ولكن منهم أن يحصل على صورة من التقرير
المشار إليه .

مادة ٤٠

إعداد قائمة بنفقات التأسيس:

يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة ، وكذلك بالأعمال
التى تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها
وكافة البيانات المتعلقة بها . وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة فى الموعد
المشار إليه بالمادة السابقة – كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول
على صور منا

مادة ٤١

إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك:

تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظامها في السجل التجارى . ومع ذلك يتعين عل البنك المشار إليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية:

(أ) إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص – وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة .

(ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إل اللجنة المختصة ويثبت ذلط بشهادة سليمة من أمانة اللجنة .

(ج) إذا قرر المؤسسون العدل عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك بإقرار مصدق على التوقعات الواردة فيه بما يفيد ذلك

مادة ٤٢

التوقيع على نظام الشركة :

يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسى من جميع المساهمين وذلك طبقاً لما تنص عله المادتان (٣) و (٤) من هذه اللائحة

ويجب أن يتمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدره طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٨) ، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول أو المديرين ومجلس المراقبة بحسب الأحوال ، وتحديد مراقب حسابات الشركة وإقراراً بأن المساهم قد أطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة

مادة ٤٣

التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس:

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص فى النظام الأساسى أو باتفاق منفصل أن يعينوا واحداً أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التي تتم بجبها فى ذات أداة التعيين .

الفرع الخامس
فى إجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة
والتوصية بالأسهم
ولجنة فحص الطلبات

مادة ٤٤

الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس:

تقدم طلبات إنشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم إلى مصلحة الشركات مرفقاً بها الأوراق الآتية:

- ١ - نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى المعتمد .
 - ٢ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .
 - ٣ - الشهادة الدالة على إيداع ربع رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .
 - ٤ - إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .
- وتتضمن نماذج طلبات إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة .

مادة ٤٥

الأوراق والبيانات الإضافية للشركات التى طرحت أسهمها للاكتتاب العام:

إذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم المزمع إنشاؤها ، قد طرحت جانباً من أسهمها للاكتتاب العام ، فإنه يلزم بالإضافة إلى ما سبق إيراده بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية:

- ١- موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو ما يفيد إيداع أصل نشرة الاكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون اعتراض من الهيئة .
- ٢ - ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الإصدار عن الحد المقرر من الهيئة .
- ٣ - محضر الجمعية التأسيسية الذى يفيد الموافقة على النظام الأساسى للشركة وإقرار تقدير الحصة العينية فى حالة وجودها وتعيين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراق الحسابات ، وغير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية

مادة ٤٦

سجل قيد طلبات الترخيص:

تعد الإدارة العامة للشركات سجلاً لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات .

ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها ، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذي ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .
ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

ويجب أن يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم تاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكن مع وكيل المؤسسين .
وللإدارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك في حدود البيانات والأوراق التي يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

مادة ٤٧

فحص طلبات التأسيس وإحالتها للجنة فحص الطلبات:

تتولى الإدارة تلقي وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إبداء الرأي بشأنها بمذكرة ويؤشر في السجل بتاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الإحالة إليها ، أما إذا تبين للإدارة المذكورة أو الأوراق غير مستوفاة ، فعليها إخطار ذوى الشأن بذلك خلال المدة المشار إليها

مادة ٤٨

تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات إنشاء الشركات على الوجه الآتي

- أحد وكلاء الوزارة على الأقل رئيساً
- ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل
- مدير عام الإدارة العامة للشركات
- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة

- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة
 - ممثل مصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام
 - ممثل عن الاتحاد العام للعرف التجارية يختاره رئيسها
- وتتولى الإدارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة ، ويكون مدير عام الإدارة المذكورة مقررأً لها

مادة ٤٩

اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس ، وحالات الاعتراض عليه:

- وتختص اللجنة بالنظر فى طلبات إنشاء الشركات ، وتصدر قرارها بالموافقة إذا استوفى الطل الأوضاع أرفقت به الأوراق والمستندات المبينة فى القانون وهذه اللائحة .
- ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك فى حالة توافر أحد الأسباب الآتية:
- (أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون .
- ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص - بناء على طلب أصحاب الشأن وللأسباب التى تقتنع بها - فى الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الأمرة فى القانون .
- (ب) إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفة للنظام العام والأداب .
- (ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .
- (د) إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى القانون .

مادة ٥٠

الاختصاصات الأخرى للجنة:

- تختص اللجنة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة بما يأتي:
- (أ) الموافقة على تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إضافة أغراض أخرى
 - (ب) الموافقة على تغيير الشكل القانوني للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة .
 - (ج) فحص طلبات التفتيش على الشركات وإذن بإجرائه او رفضه .
 - (د) النظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون

مادة ٥١

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وترفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الإدارية ذات الشأن أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات

مادة ٥٢

تدوين محاضر اللجنة في سجل:

تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص ، ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر .

مادة ٥٣

إبلاغ قرارات اللجنة:

يتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها إلى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها .

مادة ٥٤

طلب إدخال تعديلات أو إبداء ملاحظات من جانب اللجنة:

إذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات ، فيب على أصحاب الشأن استيفاء الملاحظات وأجراء التعديلات المطلوبة وذلك فى الموعد الذى تحدده لهم اللجنة وإلا أصدرت قرارها فى طلب التأسيس بحالته

مادة ٥٥

موافقة اللجنة على الطلب:

إذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى مؤشراً عليها بموافقة اللجنة ، وموقعاً عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة إجراء التعديلات التى أدخلتها اللجنة .
فإذا كانت الشركة من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وذلك للنظر فى اعتماده .

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمى بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا إذا كان العقد أو النظام مؤشراً عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوماً بخاتم الدولة فإذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقاً بالعقد موافقة الوزير على ذلك

مادة ٥٦

رفض اللجنة للطلب:

إذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأى من الأسباب الموضحة فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة ، فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجارى ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى اللجنة ، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالوا الأسباب التى بنى عليها قرار الرفض .

مادة ٥٧

انقضاء مدة ستين يوماً على إحالة الطلب دون أن تثبت فيه:

مع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة إذا انقضت مدة ستين يوماً على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة من أمانتها ولم تثبت في الطلب اعتبار الطلب مقبولاً ويجوز للمؤسسين أن يمضوا في إجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية إلى الموثق المختص:

(١) صورة العقد والنظام من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام.

(٢) شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ .

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال .

مادة ٥٨

فوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام:

إذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها فلأصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لانتهاء الستين يوماً المشار إليها ، على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة ، وعلى الوزير أن يصدر قراره في شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه ، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة ، ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالأخطار ، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس .

الفصل الثانى
فى تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة
الفرع الأول
فى الحكام العامة

مادة ٥٩

عدد الشركاء ومسئوليتهم:

تتكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين ولا يكون منهم مسئولاً إلا بقدر حصته .

مادة ٦٠

حكم انخفاض عدد الشركاء او زيادتهم على النصاب القانونى:

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب .

أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبرى ، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون فى هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة ، أو أن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة ، وفى حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

مادة ٦١

اسم الشركة:

يكون للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً ، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غيرها كما يجز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر ، وفى جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " .
ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها .

مادة ٦٢

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها:

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركات والموجهة إلى الغير مثل المكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات – يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقاً أو مردفاً بعبارة ” شركة ذات مسؤولية محدودة ” وذلك بحروف مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية • وينطبق ما تقدم – بصفة خاصة – على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك ساء في مقرها أو فروعها أو أى مكان آخر •

مادة ٦٣

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة:

لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير ، كما يحظر عليها أن تتولى أى نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر •

الفرع الثانى

فى العقد الابتدائى وعقد التأسيس

مادة ٦٤

نموذجاً العقد الابتدائى وعقد التأسيس:

يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً ابتدائياً طبقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير •

ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقاً للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الإلزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون ، ويكون لهم – خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها – أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح •

مادة ٦٥

بيانات عقد التأسيس:

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية:

- (١) أسماء الشركاء وبيان ما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، وجنسياتهم ومحال إقامتهم أو مركز إدارتهم بحسب الأحوال .
- (٢) تحديد رأس مال الشركة ، وعدد الحصص التي تنقسم إليها ، وقيمة كل حصة
- (٣) توزيع الحصص على الشركاء .
- (٤) إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، فيحد نوع الحصة وقيمتها ، والثلث الذي ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته فى أس المال مقابل ما قدمه .
- (٥) أسماء المديرين المعيّنين لإدارة الشركة ، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز بيان الأجل الذى ينتهى فيه تعيينهم .
- (٦) أسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة ، والمدة التى يتولى مهامه خلالها .
- (٧) اسم أو أسماء مراقبى الحسابات الأول .

مادة ٦٦

الشروط الشكلية لعقد التأسيس:

- يجب أن يوقع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص .
- ويتم التصديق على التوقيعات ، أو توثيق العقد ، بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون .
- ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقاً لنص المادة (٤) من هذه اللائحة .

الفرع الثالث فى رأس المال والحصص

مادة ٦٧

مستبدلة بقرار وزير الاستثمار ٢ لسنة ٢٠٠٧:

قيمة الحد الأدنى لرأس المال ولحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد: "مع عدم الإخلال بحكم المادة ٦ مكررا ، لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الحرة ، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن عشرة جنيهات ، وإذا قل رأس المال لسبب لا يرجع إلى إدارة الشركة عن الحد المشار إليه وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حداً أدنى لرأس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء.

مادة ٦٨

وجوب اكتتاب فى جميع الحصص:

يجب أن يتم الاكتتاب فى جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس – وذلك فى حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير – وينطبق فى شأن سحب هذه المبالغ أو ردها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة ٦٩

نوعاً الحصص:

يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تكون حصته فى شكل عمل يؤديه إلى الشركة .

وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ، ويتضمن تقرير أهل الخبرة فى هذا الشأن وصفاً دقيقاً للحصة العينية ، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها ، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى فى التعامل بشأنها – ويجب أن يوقع الشركاء بالإطلاع على هذا التقرير وموافقهم عليه .

مادة ٧٠

مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها:

يكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً إلى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك .

مادة ٧١

مدى مسؤولية مؤسسى الشركة ومديرها:

يكون مؤسسو الشركة – وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال – مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن – ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى:

- (أ) جزء رأس المال الذى اكتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم أدائه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .
- (ب) كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أدائها متى ثبت ذلك .

مادة ٧٢

حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو التى تقررت مقابل زيادة غير حقيقية:

- يتم توزيع الحصص التى اكتب فيها على وجه غير صحيح ، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية في قيمة الحصص العينية على الوجه الآتى:
- (أ) توزع الحصص المشار إليها على الشركاء ذوى المساهمات الصحيحة قانوناً كل بحسب نصيبه من رأس المال .
- أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين سواء كانوا من الشركاء او من غيرهم – بحسب عدد الرؤوس .
- وتجبر الكسور إلى أقرب قم صحيح .
- (ب) ويجوز للشركاء ذوى المساهمات الصحيحة الاتفاق بالإجماع على توزيع الحصص المشار إليها على وجه مغاير لما تقدم .
- (ج) ولا يجوز – ي جميع الأحوال أن يترتب على توزيع الحصص المشار إليها أن يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكاً .
- (د) يجب أن تتم التسوية المشار إليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع .

مادة ٧٣

طلب تأسيس الشركة ومرفقاته:

يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى مصلحة الشركات مرفقاً به الأوراق الآتية:

- ١ - نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .
 - ٢ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .
 - ٣ - الشهادة الدالة على إيداع كامل قيمة الحصص أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .
- وتتضمن نموذج طلب تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة .

مادة ٧٤

إحالة:

تسرى على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة فى الفرع الخامس من الفصل الأول من هذه اللائحة ، وكذلك إجراءات الشهر والنشر الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة ، وذلك فى الحدود التى تسرى على الشركات التى لم تؤسس عن طريق الاكتتاب العام .

الفصل الثالث

فى إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات

مادة ٧٥

إشهار عقد التأسيس والنظام الأساسى بمكتب السجل التجارى:

يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى - بحسب الأحوال - بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى موثقة أو مصدقاً على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقضى به نصوص القانون وهذه اللائحة .

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجارى ، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجارى طبقاً للأوضاع المقررة بقانون السجل التجارى .

ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذى تم فيه الإيداع لأول مرة • كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى ، ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل • كما يتعين إخطار الإدارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه

مادة ٧٦

جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها:

يجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته ، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة •

مادة ٧٧

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية:

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولها أن تبدأ فى مباشرة نشاطها اعتباراً من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس •

مادة ٧٨

موافاة الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها:

يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه •

مادة ٧٩

نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الاستثمار:

تتولى الإدارة بعد موافاتها بالأوراق المشار إليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الاستثمار [٨] وعلى نفقة الشركة •
١ - عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى فى حالة وجوده •

٢- تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة ، وتاريخ ورقم القرار الوزارى إن وجد بالموافقة على إنشاء الشركة إذا كانت من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، أما إذا كانت الموافقات المشار إليها لن تصدر صراحة

فيذكر ذلك .

٣ -تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .

(مادة ٧٩ مكررا)

تؤدى الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مقابلاً للخدمات التى تؤديها هذه الجهة بواقع واحد فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة بحد أدنى مقداره ألف جنيه مصرى وبحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذه المقابل بالعملات الأجنبية .

الباب الثانى

فى الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول

الهيكل المالى

أولاً رأس المال

١- تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه

تكوين رأس المال

مادة ٨٠

رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به:

يكون للشركة رأس مال مصدر ، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسى للشركة رأس

مال مرخصاً به .

وفى جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصرى ولو كان جزء منه مدفوعاً

بما يعادله من العملات الأجنبية .

مادة ٨١

مكونات رأس المال المصدر:

يتكون رأس المال المصدر ، من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ، مضافاً إليه مجموع قيمة حصص التضامن في شركات التوصية بالأسهم ، ويتعين أن يتم الاكتتاب في ميع الأسهم والمشاركة في جميع الحصص المشار إليها ، ويسرى ذلك على كل زيادة في رأس المال .

مادة ٨٢

وجوب تأدية ربح قيمة الأسهم النقدية:

يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانوناً الربح على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى علاوة الإصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصي على المكتتب ، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوي ولو كانت قيمتها تساوى الربح الواجب أدائه .
كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه .

مادة ٨٣

ميعاد أداء باقى قيمة الأسهم النقدية ، وإجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المتخلف:

إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقي القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم .

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقيم ببيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسؤوليتهم بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية أو قضائية .

وتلغى حتماً صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك الملغاة .

ويخضع مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .
كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها الأحكام العامة في القانون

مادة ٨٤

حصة التضامن في شركة التوصية بالأسهم:

تتكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالسهم ، من المبالغ النقدية أو الحصص العينية التي يقدمها الشريك المتضامن للمساهم في رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة او مضاعفاته ، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته او جزء منها إلى الغير إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية .

موافاة الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها: يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه .

مادة ٨٥

كيفية أداء حصة التضامن:

يؤدى الشريك المتضامن حصته إلى الشركة ، بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها أداء مقابل الأسهم سواء أكان المقابل نقدياً أو عينياً .

٢- زيادة رأس المال

مادة ٨٦

زيادة رأس المال المرخص به:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين في شركات التوصية بالأسهم .

مادة ٨٧

إجراءات زيادة رأس المال المرخص به:

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالسباب التي تدعو إلى الزيادة ، وكذلك تقريراً بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التي تسبقها ف حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في تقرير مجلس الإدارة .

مادة ٨٨

زيادة رأس المال المصدر:

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة بحسب الأحوال – زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به . ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل ، ومع ذلك يجوز – بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة – السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي ، بزيادة رأس مالها ، سواء بخصص أو أسهم عينية أو نقدية قل تمام سداد المال المصدر قبل الزيادة .

مادة ٨٩

مدة زيادة رأس المال المصدر:

يجب أن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزيادة في رأس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، وألا أعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن ، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم ، إذا كان في شروط إصدار تلك السندات أن لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٩٠

طرق أداء مقابل أسهم الزيادة:

تتم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة . ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتي:

- (أ) مبالغ نقدية .
- (ب) حصص عينية .
- (ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة .
- (د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار هذه السندات .
- (هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس او حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون .

مادة ٩١

تحويل الاحتياطي إلى أسهم لزيادة رأس المال المصدر:

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر . وتوزع السهم الناتجة عن الزيادة جاناً على المساهمين او الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

مادة ٩٢

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة:

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك .

مادة ٩٣

حالة زيادة رأس المال بحصص عينية:

إذا كانت الزيادة فى رأس مال الشركة تشمل حصة او حصصا عينية ، وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة فى هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ما للمؤسسين من اختصاصات ، وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التى تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار إليها فى المادة ٢٨ من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التى تنظر فى تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الأقل .

مادة ٩٤

مصاريف وعلاوة إصدار أسهم الزيادة:

تصدر أسهم الزيادة فى رأس المال بقيمتها الاسمية مضافاً إليها مصاريف الإصدار فى الحدود التى تقررها الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة - فى غير حالة تحويل المال الاحتياطى إلى أسهم - أن يضيف إلى القيمة الاسمية علاوة إصدار تحددها بناء على تقرير يقدم إليه من مراقب الحسابات .

وتضاف قيمة علاوة الإصدار إلى الاحتياطى القانونى للشركة حتى يبلغ ما يساوى نصف قيمة رأس المال المصدر - أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطى خاص ، وللجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن يقرروا فى شأنه ما يرونه محققاً لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح .

مادة ٩٥

تقرير بعض الإمتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة:

يجوز النص فى نظام الشركة على تقرير بعض الإمتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال ، وذلك سواء فى التصويب أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الإمتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال مؤيداً بتقرير من مراقب الحسابات فى هذا الشأن.

مادة ٩٦

مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة:

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدى • ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق • ويجوز - خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية من السهم الأصلية •

مادة ٩٧

مدة الاكتتاب فى أسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين:

لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة أعمالاً لنص المادة السابقة عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى تلك الأسهم • ومع ذلك تنتهى المدة المشار إليها - قبل مضى الثلاثين يوماً - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها •

مادة ٩٨

طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى:

استثناء من أحكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التى يبيدها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار إليها •

كيفية إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة:

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفة الاستثمار [١٠] أو صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

- ١) اسم الشركة ومركزها الرئيسي ، وعنوانه .
 - ٢) شكل الشركة .
 - ٣) قيمة رأس المال المصدر – ورأس المال المرخص به في حالة وجوده .
 - ٤) تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى .
 - ٥) مقدار الزيادة فى رأس المال .
 - ٦) تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب .
 - ٧) حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى من الاكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق .
 - ٨) القيمة الاسمية الجديدة – وعلاوة الإصدار فى حالة تقريرها .
 - ٩) المبلغ الذى يجب أدائه عند الاكتتاب .
 - ١٠) اسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الاكتتاب وعنوانه .
 - ١١) بيان الحصص العينة أو حصص التوصية فى حالة وجودها ، والقيمة المقدرة بها والسهم المخصصة لها .
- وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الأصلية للاكتتاب العام ، فيحظر المساهمون بكتاب موسى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل بصورة الإعلان المشار إليه .

مادة ١٠٠

وسيلة إثبات الاكتتاب فى أسهم الزيادة:

يثبت الاكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد السهم مدوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه ، وغير ذلك من البيانات المشار إليها فى المادة السابقة عدا ما جاء منها البندين ٦ ، ٧ ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب ويتبع فى شأن تخصيص السهم واثبات عدد السهم المخصصة للمكتتب فى تلك

الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذه اللائحة .

مادة ١٠١

جواز الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة:

يجوز أن يتم الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقق المكتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة ، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، ويقدم هذا الإقرار إلى الشركة أو البنك الذى يتلقى الاكتتاب لإرفاقه بأصل شهادة الاكتتاب .

مادة ١٠٢

شروط طرح أسهم الزيادة فى اكتتاب عام:

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها فى اكتتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المواد (٩) ، (١٠) ، (١١) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لما يتخلف من الأسهم دون اكتتاب بعد استعمال المساهمين القدامى لحقوقهم فى الأولوية ، أو كان بالنسبة للأسهم التى يتقرر طرحها للاكتتاب مباشرة بموجب نص المادة (٩٨) من هذه اللائحة ، كما يجب إتباع أحكام الفرع الثانى من الباب الأول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام ، وذلك مع مراعاة ما يأتى:

(أ) يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال فى خصوص طرح الاكتتاب فى أسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات واردة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ المشار إليها .

(ب) أن يرفق بأصل نشرة الاكتتاب لدى إيداعها بالهيئة بالإضافة إلى الأوراق الواردة بالماد (١٠) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الإدارة والتأشير عليه بذلك .

مادة ١٠٣

وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة:

لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال ، إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى المختص بإجراء تعديل رأس المال ، وإقرار الشركة أو البنك الذى تم الاكتتاب بواسطته بتغطية الاكتتاب طبقاً للأوضاع المقررة فإذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذى تم فيه إيداع تلك المبالغ أن يردّها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الإصدار وذلك فور

طلبها .

مادة ١٠٤

إبلاغ الإدارة بزيادة رأس المال:

فى حالة زيادة رأس المال المصدر والمرخص به يجب على الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يبلغوا الإدارة بصورة من قرار الجمعية العادية أو غير العادية أو مجلي الإدارة – بحسب الأحوال الصادر بتقرير الزيادة ، كما تبلغ الإدارة بما يفيد تمام الاكتتاب فى زيادة رأس المال المصدر . وتتولى الإدارة التحقق من سلامة القرار المشار إليه ومن تمام الاكتتاب فى أسهم أو حصص الزيادة ، وتؤشر على القرار أو الأوراق بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى على أن يؤشر على زيادة رأس المال المصدر قبل تمام الاكتتاب بما يفيد بأن الزيادة تمت الإصدار . وينشر التعديل فى صحيفة الاستثمار [١١] على نفقة الشركة .

٣- تخفيض رأس المال

مادة ١٠٥

السلطة المختصة بالتخفيض:

يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض . ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات – حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض ، ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافى لإعداد التقرير المشار إليه . ولا يشترط أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل .

مادة ١٠٦

كيفية تنفيذ التخفيض:

يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه ويكلف جلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار التخفيض .

ويتم التخفيض بإحدى الوسائل الآتية:

(أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

- (ب) تخفيض عدد السهم
- (ج) شراء الشركة لبعض الأسهم وإعدامها

مادة ١٠٧

أثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم:
لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذه اللائحة ، كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة ١٠٨

حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الأسهم:

في حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم ، يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال .

مادة ١٠٩

حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم:

إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض أسهمها وإعدامها ، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الاستثمار [١٢] أو صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة . ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر ، وعدد السهم المطلوب شراؤها ، والتمن المعروض للسهم ، وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائماً خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً ، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع .

مادة ١١٠

حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع السهم عن القدر المطلوب شراؤه:

إذا زادت طلبات بيع السهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراؤه ، وجب تخفيض عدد السهم المشتراة من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة .

أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من السهم فلمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع ، أو الشراء من السوق حسماً يحقق مصلحة الشركة .

مادة ١١١

إلغاء الأسهم المشتراة:

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء ، وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك .

مادة ١١٢

محضر تنفيذ قرار التخفيض:

يحرر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال محضراً بما أتخذ من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال وتخطر الإدارة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض – ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجارى .
وفي جميع الأحوال يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال .

وينشر التعديل فى صحيفة الاستثمار [١٣] على نفقة الشركة .

مادة ١١٣

أثر التخفيض على حقوق الدائنين:

يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانونى لجماعة حملة السندات التى أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتباً على خسارة منيت بها الشركة .
ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعترض حقوقهم ، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم فى مواعيدها ، ويكون للدائن المعترض إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة – أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه .
وفى جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة .

٤- استهلاك الأسهم

مادة ١١٤

سند استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال:

فى تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون يتم استهلاك السهم بموجب نص خاص فى نظام الشركة وتدفع قيمة السهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال .

مادة ١١٥

كيفية الاستهلاك:

يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام:

(أ) رد القيمة الاسمية للأسهم التى يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة .

(ب) رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً ، بحيث يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم .

مادة ١١٦

أثر الاستهلاك على توزيع الأرباح:

إذا كان للشركة أنواع من السهم يجرى استهلاكها تدريجياً ، وأنواع أخرى يتم استهلاكها كلياً بطريق القرعة ، فإن كل سهم يتم استهلاكه كلياً أو جزئياً يفقد بذات النسبة التى استهلك بها حقوقه فى توزيعات الأرباح السنوية التى تتم بعد الاستهلاك ، وذلك مع مراعاة حكم المادتين (١١٧ ، ١٨) .

مادة ١١٧

حالات تحول الأسهم إلى أسهم تمتع:

فى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمد محدودة أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال او يزول بعد مدة معينة ، تتحول الأسهم التى يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع .

مادة ١١٨

حقوق أسهم التمتع:

يكون لحامل أسهم التمتع حصة فى الأرباح بالقدر المنصوص عليه فى نظام الشركة ، ويجوز أن ينص فى النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها .
ويكون لأسهم التمتع – فيما عدا ما تقدم – كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة .

ثانياً

الأوراق المالية التى تصدرها الشركة

مادة ١١٩

الأوراق المالية التى تصدرها الشركة:

الأوراق المالية التى تصدرها الشركة هى الأسهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح والسندات .
ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جميعاً إسمية .

(١)

أحكام عامة

مادة ١٢٠

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية:

يتم نقل ملكية الأوراق المالية التى تصدرها الشركة بطريقة القيد فى سجلات الملكية التى تمسكها الشركة فى مقرها الرئيسى ، وذلك بناء على أقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل المتنازل إليه على تنازل عن الورقة ، وموقعاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا

الحكم .

وفى جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٢١

ميعاد تنفيذ إجراءات نقل الملكية:

على الشركة أن تتم إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاة إليها .

مادة ١٢٢

سجلات الملكية:

تتكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابه يتم الكتابة على وجه واحد منها ، وتخصص صفحة لكل صاحب حق فى ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذى يشمل السجل .

ويتم القيد فى السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية .

مادة ١٢٣

بيانات سجلات الملكية:

تحتوى السجلات المشار إليها فى المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتى:

١- الاسم الثلاثى والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالى وجنسية كل منهما .

٢- عدد الأوراق المتنازل عنها وقيمتها السمية أن كانت أسهماً أو سندات .

٣- أنواع الأوراق المتنازل عنها وخصائصها – إذا كانت الشركة تمسك سجلاً واحداً للأنواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة .

مادة ١٢٤

فهارس أسماء حملة الأوراق المالية:

إذا زاد حملة كل نوع من الأوراق المالية التي تصدرها الشركة على مائة شخص ،
وجب عليها أن تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيباً أبجدياً مبيناً بها
عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الأوراق المذكورة وبيان أرقامها .
وإذا تعارضت البيانات الواردة في هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون
العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات .

مادة ١٢٥

حالة استبدال الأوراق المالية:

يجوز في تعديل نظام الشركة بما يغير في البيانات التي توجب هذه اللائحة إدراجها
في الورقة المالية الصادرة عنها ، أن تستبدل الشركة بالأوراق المتداولة في أيدي
أصحاب الشأن ، أوراقاً أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة ، أو تكتفى بالتأشير
على الأوراق الأصلية بالتعديلات التي تقررت ، وفي حالة استبدال الورقة ، تخطر
البورصات بهذا الاستبدال .

مادة ١٢٦

حالة الورقة المالية أو تلفها:

في حالة فقد الورقة المالية أو تلفها ، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها
حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك
وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية في هذا الشأن وأدائه لمبلغ
النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان ، ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها
بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة في السجلات
، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية ، كما ينشر عن ذلك
بصحيفة الاستثمار [١٤]

مادة ١٢٧

قيد الأوراق المالية بالبورصات:

يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب
الأحوال أن يقدم أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالسهم التي تصدر بطريق
الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة
الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت الأسهم لم تطرح للاكتتاب العام

إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقاً
للشرطة والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات •
ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرون مسئولين عن
التعويض الذى يستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة •

(ب) أنواع الأوراق المالية

(١) الأسهم

مادة ١٢٨

شروط الأسهم:

تصدر السهم بقيمة اسمية متساوية ، وتكون – بالنسبة إلى الشركة – غير قابلة
للتجزئة • فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الارث ، كان على الورثة
أن ينيبوا شخصاً واحداً يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة
الشركة •

مادة ١٢٩

شهادات الأسهم:

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاماً متسلسلة ، ويوقع عليها
عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلى وتختتم بخاتم الشركة •
ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص بيان اسم الشركة التى أصدرته
وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها
بالسجل التجارى بقيمة رأس المال بنوعية (المرخص به والمصدر) وعدد الأسهم
الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع ، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه
وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم مالكة •

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السهم •

مادة ١٣٠

فئات الأسهم:

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها •

مادة ١٣١

حقوق التزامات أصحاب الأسهم:

مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من السهم ذات الطبيعة الخاصة ،
تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية ، ولا يلتزم المساهمون إلا
بقيمة كل سهم مضافاً إليها مصاريف وعلاوة الإصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز

– بأية حالة – زيادة التزاماتهم •

مادة ١٣٢

الأسهم الممتازة وأوضاعها:

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الإمتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود •

ويجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة •

مادة ١٣٣

إجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها:

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع السهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية – وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية •

مادة ١٣٤

أحكام تداول شهادات الاكتتاب ، وشهادات أسهم زياد رأس المال:

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافاً إليها – عند الاقتضاء – مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجارى •

كما لا يجوز تداول الشهادات التى تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة •

وفى جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الاكتتاب جميع القيود التى تتعلق بتداول السهم التى تمثلها تلك الشهادات •

مادة ١٣٥

أحكام تداول السهم النقدية:

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد قيدها فى السجل التجارى • ومع ذلك إذا كانت زياد رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التى تصدرها الشركة إلى أسهم ، جاز تداولها فور تمام إجراءات التحويل •

مادة ١٣٦

أحكام تداول الأسهم العينية • وأسهم المؤسسين:

لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية ، أو الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى •

كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة •

ويسرى هذا على أسهم زيادة رأس المال التى تعطى مقابل الحصص العينية ، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ن ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التى بها التأسيس •

مادة ١٣٧

جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها:

استثناء من المادة السابقة ، يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية السهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة – ذلك سواء كانت قيمتها أدت نقداً او عيناً – من بعضهم إلى البعض الآخر ، أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان إدارته ، أو من ورثتهم إلى الغير •

مادة ١٣٨

أحكام تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية:

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، لا يجوز تداول السهم بأزيد من القيمة الاسمية التى صدرت بها ، مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفترة التالية لقيد الشركة فى السجل التجارة حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة ، إلا وفقاً للشروط التالية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها:

(أ) أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية •

(ب) أن تكون السهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ

المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية .

(ج) أن تنشر الشركة تقريراً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية يتضمن بياناً بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصصهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أبرمته من عقود توقعات الشركة المالية وخطة عملها في المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم .

أما في حالات الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة ، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل ، تعين أن يتضمن التقرير الذى يتم نشره بياناً بسابق الأعمال والمركز المالى للشركة قبل الاندماج أو التغيير أو المركز المالى للنشاط الذى انتقل إليها ، بحسب الأحوال ، وذلك عن عام سابق على الأقل .

وتعد التقارير التى يتم نشرها طبقاً للأحكام السابقة وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة العامة لسوق المال .

مادة ١٣٩

قابلية السهم للتداول ، وتنظيم ذلك فى نظام الشركة:

مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول ، ولا يجوز النص على عكس ذلك فى نظام الشركة .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه .

ولا يجوز إدراج هذه القواعد فى نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذى وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية فى إدخال القيود التى تراها على تداول الأسهم .

وتظل السهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية .

مادة ١٤٠

قيود ترد على تداول الأسهم:

يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير وذلك بالشروط الواردة فى المادة (١٤١) .

ولا يسرى هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الأزواج والأصول والفروع .

مادة ١٤١

شروط انتقال ملكية الأسهم:

إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم ، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية:

- (أ) يوجه مالك الأسهم طلباً إلى الشركة للموافقة على بيع أسهمه ، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد السهم موضوع التنازل ونوعها والثلث المعروض لشرائها • ويتم توجيه الطلب أما بالبريد المسجل ، أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسي مع أخذ الإيصال اللازم بتاريخ التسليم •
- (ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلبه إليها – ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل •
- (ج) إذا اعترض مجلس إدارة الشركة ، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع ، وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض:

- ١ -تقديم تنازل إليه آخر – سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشتري الأسهم
- ٢-شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة ويتم حساب الثمن بالطريقة التى ينص عليها النظام
- (د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه فى اتخاذ أحد الأجراءين المشار إليهما خلال المدة المقررة – أعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل •

مادة ١٤٢

حقوق الأسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل:

تكوين للأسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التى تم أداء قيمتها وذلك ف حدود ما ينص عليه نظام الشركة ، فيما عدا الأرباح فىتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية إلى تلك القيمة •

مادة ١٤٣

أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم والامتناع عن ذلك:

يجب على المساهم أن يدفع فى المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة السهم التى اكتتب فيها وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ فى مواعيدها ، وجهت إليه الشركة أعماراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة •

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب مسؤولية المساهم الممتنع الوفاء دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك إذا لم يتم بالسداد خلال المدة التى يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً .

مادة ١٤٤

بيع الأسهم التى لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها:

يتم البيع فى البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها ، فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات ، تم البيع بطريقة المزاد العلنى الذى يتولاه احد السماسرة ويجب على الشركة ان تعلن فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الاستثمار [١٦] عن أرقام السهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها ، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوماً على الأقل من تاريخ أعمار المساهم الممتنع عن الوفاء ، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذى تم نشره بها – ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار .

مادة ١٤٥

المسئولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة فى الوفاء:

يكون المكتتب فى السهم لم يتم الوفاء بقيمتها ، ومن تم التنازل إليه عن هذه السهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف ، ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم فى هذا الشأن سواء استعملت حقها فى التنفيذ على إهم أو لم تستعمله .

مادة ١٤٦

تسوية المبالغ الناتجة عن البيع:

إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفى لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف ، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقي إلى صاحب السهم ، أما إذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفى لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق .

مادة ١٤٧

إلغاء قيد أسهم المساهم الذى بيعت أسهمه:

يلغى قيد أسهم الذى تم بيع أسهمه من سجلات الشركة – كما تلغى منها ذات السهم التى قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لإيقاف التعامل عليها .
ويقيد بالسجلات أسهم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المباعة ، ويعطى شهادات أسهم

جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التي تم إلغاؤها .

مادة ١٤٨

حقوق أصحاب السهم المتأخرة فى الوفاء:

لا يكون للأسهم التى أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء ، أية حقوق فى التصويت بعد مضى شهر من تاريخ الإعذار ، حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت .

كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم ، وكذلك حقوقهم فى أولوية الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال .

فإذا ما تم الوفاء بالمبلغ المستحقة ، تصرف الأرباح إلى صاحب السهم ، ويكون له الحق فى أولوية الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب لازالت قائمة .

مادة ١٤٩

حالات شراء الشركة لأسهمها:

يجوز للشركة شراء أسهمها فى إحدى الحالات الآتية:

(أ) فى حالة تخفيض رأس المال .

(ب) إذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة ، سواء كنصيب ف الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم .

(ج) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم ، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (١٤١) .

مادة ١٥٠

مدة احتفاظ الشركة بالسهم المشترى وحقوق هذه الأسهم:

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ويجب عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال ، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم . ولا يكون للأسهم المذكورة – خلال فترة احتفاظ الشركة بها – أية حقوق فى التصويت أو الأرباح ، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت فى الجمعية العامة .

مادة ١٥١

جواز تخصيص الأسهم المشترى للعاملين بالشركة:

فى حالة حصول إحدى الشركات على بعض أسهمها ، يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تخصيص بعض هذه الأسهم للعاملين بالشركة بمراعاة الضوابط الآتية:

(أ) يحدد مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين الشروط اللازم توافرها فى العاملين لتلقى هذا الحق من ناحية الأقدمية والكفاءة .

(ب) الحد الأدنى للمدة التى لا يجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف فى هذه الأسهم .

(ج) الفترة التى يتاح فيها للعاملين اختيار الشراء بحيث ألا تقل عن ثلاثين يوماً

(د) طريقة تحديد الثمن على أساس متوسط سعر التعامل فى البورصة خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على اليوم الذى يقرر فيه العامل شراء نصيبه من السهم ، أو سعر شراء الشركة للأسهم أيهما أقل .

ولا يجوز أن يشتري العامل من هذه الأسهم ما يجاوز قيمته ١ % من أسهم الشركة

مادة ١٥٢

طرق سداد الأسهم المشترى للعاملين:

يجوز للشركة تحصيل قيمة الأسهم المباعة للعاملين بطريق الخصم من مرتباتهم على أقساط شهرية متساوية ، كما يجوز للعاملين أن يطلبوا سداد قيمة هذه الأسهم من الأرباح المقررة لهم .

(٢) حصص التأسيس وحصص الأرباح

مادة ١٥٣

حالات إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح:

- لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .
- ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشرك أو زيادة رأس مالها – ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها .
- ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد في دفاتر الشركة .

مادة ١٥٤

شروط تداول حصص التأسيس:

- لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة .
- ويحظر خلال هذه المدد فصل قسائم من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها .

مادة ١٥٥

حق أصحاب الحصص في الإطلاع:

- يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها ، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الإطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة .

مادة ١٥٦

حقوق أصحاب الحصص:

- لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة ، ولا يعتبر أصحابها شركاء ، ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص ، ولا يجوز

أن تخصص لهذه الحصص - سواء كانت فى صورة ثابتة أو نسبة من الأرباح - ما يزيد على ١٠ % من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥% على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال • ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أى نصيب فى فائض التصفية ، عند حل الشركة وتصفيتها - ولا تسرى أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول أبريل سنة ١٩٨٢ •

مادة ١٥٧

شروط إلغاء الحصص:

يجوز للجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، وذلك بالشروط الآتية:

(أ) أن تمضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، أو المدة التى ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر •

(ب) أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص ، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد ، فى حالة وجود أكثر من إصدار للحصص •

(ج) أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون •

مادة ١٥٨

جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال:

يجوز فى الأحوال التى يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها فى حدود رأس المال المرخص به ، ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذى يتم به التحويل • وتؤدى الزيادة فى رأس المال خصماً من المال الاحتياطى للشركة القابل للتوزيع .

(٣) السندات

مادة ١٥٩

إصدار السندات:

- تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول ، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة .
- ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينها المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .
- ويكون للسندات كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضاً على رقم السند .

مادة ١٦٠

بيانات شهادات السندات:

يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشبكة مصدرة السندات ، ونوعها (مساهمة – توصية بالسهم) .
- ٢ - قيمة رأس مال الشركة المصدر – والمرخص به .
- ٣ - عنوان المركز الرئيسى للشركة .
- ٤ - رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخ ومكانه .
- ٥ - تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .
- ٦ - مجموع قيمة السندات المصدرة .
- ٧ - القيمة الاسمية للسند ، ورقمه المتسلسل .
- ٨ - سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائها .
- ٩ - مواعيد وشروط استهلاك السندات .
- ١٠ - الضمانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودها .
- ١١ - المبالغ التى لم يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالى .
- ١٢ - إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم – تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه فى التحويل والأسس التى يتم التحويل بناء عليها .
- ١٣ - اسم مالك السند .

مادة ١٦١

سلطة إصدار السندات:

لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقا به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التي تصدر بها السندات.

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات و القيمة الإجمالية للإصدار و الضمانات والتأمينات التي تمنح لحملة السندات ، على أن يفوض مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - فى اختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة .

مادة ١٦٢

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات:

لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتداولة فى أيدي الجمهور - مضافاً إليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافى أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار ، على أساس ما ورد من بيانات بأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وفى حالة مخالفة الشروط المبينة فى الفقرة السابقة ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه فى الحدود التى يعتبر فيها مجاوزاً للشروط المشار إليها .

مادة ١٦٣

حالات إصدار السندات قبل أداء رأس المالى بالكامل:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .

(ب) إذا كانت السندات مضمون من الدولة .

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوط أو الشركات التى تعمل فى مجال

الأوراق المالية وإن أعادت بيعها .
(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير ، إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل .
كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها فى إصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار .

مادة ١٦٤

السندات المضمونة برهن أو كفالة:

إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات ويتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانونى للجهة التى تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة فى هذه الجهة .

ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب فى السندات .
يجب على الممثل القانونى للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى المدة المقررة للاكتتاب ، أن يقر فى ورقة موثقة بقيمة القرض الذى تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير فى السجلات التى تم فيها قيد الرهن .

مادة ١٦٥

السندات القابلة للتحويل إلى أسهم:

يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم ، وذلك وفقاً للأوضاع الآتية:

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم ، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن
(ب) أن لا يقل شعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .
(ج) أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

مادة ١٦٦

حق المساهمين فى أولوية الاكتتاب فى السندات التى تتحول إلى أسهم:
يكون لمساهمى الشركة الحق فى أولوية الاكتتاب فى السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ، وذلك طبقاً للمواد من (٦٩) إلى (٩٩) .
وإذا نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور فى عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور .

مادة ١٦٧

شروط تحويل السندات إلى أسهم وحقوق هذه الأسهم:
لا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقاً للأسس التى صدر بها قرار الجمعية العامة .
ويجب على حامل السند أن يبدى رغبته فى التحويل فى المواعيد التى ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة فى نشرة الاكتتاب - وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات .
ويكون للأسهم التى يحصل عليها حملة السندات فى حالة إبدائهم للرغبة فى التحويل ، حقوق فى الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التى تم فيها التحويل .

مادة ١٦٨

بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة:
يتم فى نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، بيان عدد الأسهم التى تم إصدارها خلال السنة فى مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم فى التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية ، وإدخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد السهم ويتخذ المجلس أو المديرين بحسب الأحوال إجراءات تعديل السجل التجارى والسهر على هذه الزيادة .

مادة ١٦٩

شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام:

إذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة في اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في المواد من (١٢) إلى (٢٢) مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية .

وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الاكتتاب فيها أشخاص غير محددين سلفاً .

مادة ١٧٠

بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢) ، وأن يرفق بها الأوراق الآتية:

- (أ) نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التي اعتمدها الجمعية العامة ، موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة ، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال
- (ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجرى فيها الاكتتاب ، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد .
- ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد في الميزانية ، ويوقع عليه كل من الممثل القانوني للشركة ومراقب حساباتها .

مادة ١٧١

حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب:

إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها ، يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذي تمت تغطيته من السندات ، وإلغاء الباقي .

مادة ١٧٢

حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام:

في حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للاكتتاب العام أو مخالفة الإجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام ، يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب وإلزام

الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه إن كان له مقتضى .

مادة ١٧٣

تشكيل جماعة لحملة السندات:

تكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها .

على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة إصدارات فيجوز أن ينص فى القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة .

مادة ١٧٤

الممثل القانون لجماعة حملة السندات:

يكون لجماعة حملة السندات ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .
كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية المقررة له إن اقتضى الأمر وكيفية عزله .

فإذا لم يتم اختيار الممثل القانونى للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتتاب فى السندات التى تتكون من جملتها الجماعة جاز لكل ذى مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة .

مادة ١٧٥

شروط الممثل القانونى للجماعة:

يجب أن يكون الممثل القانونى للجماعة متمتعاً بالجنسية المصرية ومقيماً فى مصر فإن كان شركة وجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسى فى مصر .
كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات ، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات ، وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتى بيانهم:

(أ) أية شركة أخرى تمتلك ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة مصدرة السندات ، او تمتلك الشركة الأخيرة ١٠% من رأس مالها .

(ب) أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل او بعض ديون الشركة مصدرة السندات

(ج) أعضاء مجلس الإدارة أو الشركة المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة

المديرون العاملون أو العاملون لدى أى من الشركات المبينة بالبند (أ) و (ب) أو

مراقبى حساباتها أو أى من أصول وفروع وأزواج الأشخاص المبيينين فى هذه
الفقرة •

مادة ١٧٦

الإخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التى تصدرها:

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب لإدارة ، والممثل القانونى
لجماعة حملة السندات فى حالة اختياره أو تعيينه ، أن يخطر الإدارة بتشكيل هذه
الجماعة واسم ممثلها •

ويتعين على الممثل القانونى للجماعة أن يخطر كلاً من الإدارة ورئيس مجلس إدارة
الشركة أو العضو المنتدب للإدارة ، بصورة موقعة منه من القرارات التى تصدرها
الجماعة •

مادة ١٧٧

اختصاصات الممثل القانونى للجماعة:

يكون للممثل القانونى لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية:

- (أ) تمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء •
- (ب) رئاسة اجتماعات جماعة حملة السندات ، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه
تنتخب الجماعة من يحل محله فى رئاسة الاجتماع •
- (ج) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية الجماعة ، وذلك فى الحدود التى تعها له
الجماعة •

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة عل إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة
على المصالح المشتركة لأعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال
القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كانت لذلك وجه •

مادة ١٧٨

حقوق الممثل القانونى للجماعة قبل الشركة:

لا يجوز للممثل القانونى لجماعة حملة السندات التدخل فى إدارة الشركة •
ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن
يكون له صوت معدود فى المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات
الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة ، ويجب إثبات محتواها فى
محضر الجلسة •

ويجب إخطاره بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة

بالإخطار على الوجه الذى يتم به إخطار المساهمين .

مادة ١٧٩

دعوة الجماعة للاجتماع:

يجوز أن تدعى للاجتماع - فى أى وقت - جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أو ممثل الجماعة ، أو مصرفى الشركة خلال فترة التصفية ، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن ٥ % من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانونى للجماعة عقد اجتماع للجماعة على أن يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة ، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبيين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته - وإبلاغ قراراته إلى الجهات المعنية .

ويكون اجتماع حملة السندات صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين .

مادة ١٨٠

إجراءات الدعوة للاجتماع:

تتم الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات تطبيقاً للإجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبينة فى المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٩ و ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مع مراعاة ما يأتى:

(أ) يضاف إلى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع ، بيان الإصدار أو الإصدارات التى يشمل حملة سندات الاجتماع المدعو إليه ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو إلى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل للدعوة إلى الاجتماع فى حالة وجوده .

(ب) أن ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية إعلان يتضمن الدعوة إلى الاجتماع ، أو يوجه إلى حملة السندات إعلان الدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة .

مادة ١٨١

جدول أعمال الاجتماع:

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٠ % من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات بشأنها .

ولا يجوز التداول أو إصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع .

مادة ١٨٢

جدول أعمال الاجتماع:

يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بنائب عنه .

ويكون لحملة السندات التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند ، الحق في حضور الاجتماعات .

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم .

مادة ١٨٣

مكان اجتماع الجماعة:

تجتمع جماعة السندات في مقر الشركة مصدرة السندات أو أى مكان آخر تحدد للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة ، وتتحمل الشركات نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة ، في الحدود الواردة في نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات .

مادة ١٨٤

اختصاصات الجماعة:

يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية:

(أ) أى إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب .

- (ب) تقرير النفقات التي قد تترتب على أى من الإجراءات التي تتخذها .
(ج) إبداء أية توصيات فى شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة .
ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة فى المعاملة بينهم .

مادة ١٨٥

رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض:

لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض ، ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك .
ومع ذلك فإنه فى حالة حل الشركة قبل موعدها – لغير سبب الاندماج فى شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة – يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك

(ثالثاً)

السنة المالية للشركة

وتوزيع الأرباح والاحتياطيات

(٢)

السنة المالية للشركة

مادة ١٨٦

مدة السنة المالية للشركة:

يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثنى عشر شهراً ، واستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها التأسيس .
وفى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها ، يجب أن تقوم الشركة بإعداد ميزانية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل .

مادة ١٨٧

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية:

يعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في نهاية كل سنة مالية ما يأتى:

- (أ) الميزانية
- (ب) حساب الأرباح والخسائر
- (ج) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة

مادة ١٨٨

بيانات الوثائق المشار إليها:

يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة

كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة

ويجب أن تعد الشركات القابضة قوائم مالية مجمعة وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة ويستثنى من الالتزام بإعداد هذه القوائم البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٨٩

موعد إعداد الوثائق المشار إليها:

يجب أن تكون ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبة أى الحسابات خلال تلك الفترة

مادة ١٩٠

عدم تغيير شكل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر:

يجب ألا يتغير الشكل الذى تقدم به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى – ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التى حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه

(٢)

الأرباح وتوزيعها والاحتياطات

مادة ١٩١

الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتھا الشركة خلال السنة المالية ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .
ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنب المخصصات المشار إليها حتى فى السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً ، او تحقق أرباحاً غير كافية .

مادة ١٩٢

الاحتياطي القانوني:

يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده للميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، أن يجنب من صافي الأرباح المشار إليها فى المادة (١٩١) ، جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات - وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني ف تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

مادة ١٩٣

الاحتياطي النظامي:

يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام .
وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصاً لأغراض معينة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك او الشركاء الديرين حسب الأحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين .
وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطات والمخصصات الأخرى فى

غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

مادة ١٩٤

الأرباح القابلة للتوزيع:

الأرباح القابلة للتوزيع هي الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأسمال الشركة من خسائر في سنوات سابقة ، وبعد تجنب الاحتياطات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

كما يجوز للجمعية العامة – أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام – ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجرى التوزيع منه

مادة ١٩٥

توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه:

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح ، مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه ، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة .

ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه .

مادة ١٩٦

قواعد توزيع الأرباح:

بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة – بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر – الأرباح القابلة للتوزيع ، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها ، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

أولاً : ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠% وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .
ثانياً : إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على ١٠% ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠% في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة ، او

استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تود عليهم بالنفع ، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال .
ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و (ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول إبريل سنة ١٩٨٢ ، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام.

ثالثاً : لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠ % من الأرباح التي يتقرر توزيعها ، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى .
رابعاً : في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة الـ ٥% على الأقل المشار إليها في البند السابق .

خامساً : يجوز للجمعية العامة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال – أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي .

مادة ١٩٧

تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح:

يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .
وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية .

مادة ١٩٨

حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية:

لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحاً بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة .
كما لا يجوز للجمعية أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منه الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب

الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها ، وأن يؤيد ذلك برأى مراقب الحسابات في تقريره .
مادة ١٩٩

يكون لدائى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أى قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بسبب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولية بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها .
كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها .

الفرع الثانى إدارة الشركة (أولاً) الجمعية العامة

١ - أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية
مادة ٢٠٠

نوعاً اجتماعات الجمعية العامة:

تعق الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها فى جدول أعمالها ، وطبقاً لأحكام القانون واللائحة .
مادة ٢٠١

موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه:

يكون انعقاد الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظام ، أو فى قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال ، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية

مادة ٢٠٢

بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة:

يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي:

- (أ) اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي
- (ب) نوع الشركة (مساهمة - توصية بالسهم)
- (ج) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر
- (د) رقم قيدها بالسجل التجارى ومكانه
- (هـ) تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه
- (و) بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية
- (ز) جدول الأعمال ، على أن يتضمن بيانا كافياً للموضوعات المدرجة فيه ، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى
- (ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب ، وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك

مادة ٢٠٣

نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة:

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداها على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى

• ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين فى مقابل إيصال

• ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل

وتكون مصروفات النشر والإخطار - فى جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم

الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات السابقة .

مادة ٢٠٤

الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع:

تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، بصورة من البيانات والإخطارات التى ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة ، أو تنشر عنها ، وذلك فى ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان ويجب إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها .

مادة ٢٠٥

عدم جواز قيد أى نقل لملكية الأسهم حتى انفضاض الجمعية العامة:

لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع ، أو من تاريخ إرسالها إلى أصحاب الشأن حتى تاريخ انفضاض الجمعية العامة .

مادة ٢٠٦

جدول أعمال الاجتماع:

تحدد الجهة التى تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها ، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين لا يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه فى مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال ، على أن يوضح فى الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه ، ويرفقوا به ما يفيد إيداع أسهمهم بمراكز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية العامة التى تنظر الطلب .

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية .

ويجب ألا تقل النسبة المشار إليها فى الفقرة الأولى عن ١٠% فى حالة طلب إدراج مسائل فى جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٢٠٧

قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال:

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع .

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب .

مادة ٢٠٨

صفة حضور الجمعية العامة:

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابي خاص . وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم – من غير أعضاء مجلس الإدارة – أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة ، ومع ذلك يكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب . ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير .

مادة ٢٠٩

إثبات حضور المساهمين:

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة في سجل تدرج فيه البيانات الآتية:

١ - الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التي يجوزها ، وعدد الأصوات التي تخولها له .

٢ - الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التي يجوزها ، وعدد الأصوات التي تخولها له .

٣- الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل إقامته ، وعدد السهم التي يمثلها ، وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم .
ويجب قبل بداية الاجتماع – أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات ، كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة .
مادة ٢١٠

حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة:

يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنيابة المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون .
وفي شركات التوصية بالأسهم يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل ، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينسبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في المراجعة ، للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة .
ويحق للجهات الإدارية المشار إليها في المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة إيفاد مندوب عنها لحضور الجمعية .
كما يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة .

مادة ٢١١

رئاسة الجمعية العامة:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال .
واستثناء من ذلك ، إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلي الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال ، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع – أو مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينيبه في حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرياسة عند غياب رئيس الجمعية العامة ، وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من الحاضرين رئيساً للاجتماع .

مادة ٢١٢

تعيين أمين السر وجامعى الأصوات:

يعين رئيس الجمعية فى بداية الاجتماع أمين سر الجمعية وجامعى أصوات ، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك .

ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك فى سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس .

مادة ٢١٣

حكم تكامل النصاب وعدمه:

إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه فى النظام ، بدأت الجمعية العامة فى نظر جدول الأعمال .

وفى حالة عدم تكامل النصاب ، يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعى الأصوات ، ويعلن الرئيس تأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثانى .

مادة ٢١٤

محضر مناقشات الجمعية:

يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة – بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون – بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية ، سواء ممثلو الجهات الإدارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التى أبدوها فى الاجتماع . ويوقع على المحضر كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات خلال شهر على الكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .

٢ - الجمعية العامة العادية.

حالات دعوة الجمعية العامة العادية:

يكون لكل ممن يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية:

- أ - لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .
- ب - لمجلس الإدارة في شركات المساهمة ن والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالسهم ، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلي إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة . ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية .
- ويتم الطلب بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة في مقابل إيصال ، على أو يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة ، ويرفق به ما يدل على إيداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة .
- ج - لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .
- د - للإدارة العامة للشركة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالة المبينة بالفقرة السابقة ، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور
- هـ - للمصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الأحوال على نفقة الشركة .
- و - اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون في حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك .

موعد اجتماع الجمعية واختصاصها:

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية في اجتماعها السنوى – على الأخص المسائل الآتية:

- ١ -تقرير مراقب الحسابات •
- ٢ -تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة •
- ٣ -المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر •
- ٤ -الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين •
- ٥ -تحديد مكفأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة •
- ٦ -تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه •
- ٧ -انتخاب أعضاء مجلس الإدارة – إذا اقتضى الأمر ذلك •

اختصاصات أخرى للجمعية:

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، وما تقضى به نصوص النظام ، وتختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية – سواء ي اجتماعها السنوى أو أى اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية:

أولاً : المسائل المالية:

- ١ -وقف تجنيب الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر
- ٢ -تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانونى والاحتياطي النظامى •
- ٣ -استخدام الاحتياطي النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة و على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة •
- ٤ -التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها •
- ٥ -الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه •
- ٦ -الموافقة على إصدار سندات ، وعلى الضمانات التى تتقرر لحملتها •
- ٧ -النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات •

- ٨- الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة
 - ٩- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى تجاوزت قيمته ألف جنيه .
- ثانياً : المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة
- ١- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون .
 - ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم .
 - ٣- توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول .
 - ٤- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى .
 - ٥- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فنى أو إدارى في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة .
 - ٦- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة .
 - ٧- التصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز عضو الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب .
 - ٨- المصادقة على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة .
 - ٩- إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة .
- ثالثاً : المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات
- ١- النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون .
 - ٢- النظر في عزل مراقب الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون .
 - ٣- النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من أداء مهمته .
- رابعاً : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة
- ١- تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم .
 - ٢- مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفى .
 - ٣- النظر في الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى كل ستة أشهر .
 - ٤- التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .

٥ - تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل
التجارى .
مادة ٢١٨

الوثائق التى تنشر قبل اجتماع الجمعية:

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - حسب الأحوال - أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر .

ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل .
وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المالى ومصحة الشركات .
مادة ٢١٩

وضع بيان من مراقبى الحسابات تحت تصرف المساهمين:

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبى الحسابات يقررون فيه .
١- أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

٢- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع احد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .

٣- وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها .

وضع كشف تفصيلي من مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين:

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص في انعقاد لجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية أيّاً كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أي منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة ، مع بيان تفصيلات كل مبلغ .
 - ٢ -المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك .
 - ٣ -المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
 - ٤ -المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال .
 - ٥ -المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
 - ٦ -العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
 - ٧ -التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .
- ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة ٢٢١

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوى للجمعية:
يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتى:

١ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة ، ومجال إقامتهم ، وبيان الشركات الأخرى التى يتولون عضوية مجلس إدارتها ، أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها .
٢ - بيان المسائل المطروحة على الجمعية ، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

٣ - تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم إلى الجمعية ، وملاحظات مجلس المراقبة فى حالة وجودها .

٤ - إذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك و سن كل منهم وخبراتهم والأعمال التى تولوها خلال السنوات السابقة وخاصة فى الشركات الأخرى ، وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة ، والأسهم التى يمتلكونها فى الشركة .

٥ - الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٦ - تقرير مراقب الحسابات .

على انه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدارج بعض المسائل فى جدول الأعمال ، تعيين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٢٢٢

حق الإطلاع:

يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الإطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم ، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

مادة ٢٢٣

بدء سير العمل فى الجمعية:

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوى بقراءة التقرير – المقدم من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ثم تعرض الجهة التى أعدت التقرير حساب الأرباح والخسائر والميزانية ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضمناً البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة .

مادة ٢٢٤

حق المساهم فى مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة:

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة – ويكون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون حسب الأحوال ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد فى مقابل إيصال ، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٢٥

نصاب صحة انعقاد الجمعية ، ونصاب صحة التصويت:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤) من هذه اللائحة .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثانى .
ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك .
٣ -الجمعية العامة غير العادية

مادة ٢٢٦

دعوة الجمعية العامة غير العادية:

لمجلس الإدارة فى شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديرين أو يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية .
وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون %١٠ من رأس المال على الأقل وذلك لأسباب جدية – بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة .
وإذا لم يقيم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوف ، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

مادة ٢٢٧

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .
وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات الآتية فى نظام الشركة:

١ -زيادة رأس المال المرخص به .
٢ -الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة ، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداء .

٣ -إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى

- المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية غير العادية .
 - ٤ -تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
 - ٥ -إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .
 - ٦ -تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالسهم .
- كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناء على دعوة مجلس الإدارة – للنظر في حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر .

مادة ٢٢٨

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين:

- يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص – بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي:
- ١ -بيان المسائل المعروضة على الجمعية ، وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

على انه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

- ٢ -تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية .
- ويكون لأصحاب السهم والسندات وحصص التأسيس الإطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً ، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

مادة ٢٢٩

نصاب صحة الاجتماع:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من

المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي السهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع السهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع .

مادة ٢٣٠

طريقة التصويت:

يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام ، فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية . ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال ، يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .

مادة ٢٣١

حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة ، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالسهم التي يحوزونها في نصاب التصويت .

٤ - حكم خاص بالجمعيات العامة

الشركات التوصية بالسهم

مادة ٢٣٢

تسرى على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالسهم والأحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتي:

- أ - لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر العمال المتعلقة بصله الشركة بالغير ، أو أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة .
- ب - لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة إلا بموافقة الشريك أو

- الشركاء المديرين ، ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك
- ج - تنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين

ثانياً :مجلس إدارة الشركات المساهمة

مادة ٢٣٣

كيفية حساب مدة العضوية:

تحسب مدة العضوية فى مجلس الإدارة المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس – بحسب الأحوال – إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية .

مادة ٢٣٤

جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته:

يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذى انتهت مدته ، لمدة او مدد أخرى ، ما لم ينص النظام على غير ذلك . ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التى تسرى على التعيين لأول مرة – بما فى ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية .

مادة ٢٣٥

لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أى عمل دائم أو مؤقت بها .

مادة ٢٣٦

جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة:

يجوز أن يكون الشخص الاعتبارى عضواً بمجلس الإدارة ، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له فى مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين ، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها – وبدون إخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثلة فى مجلس الإدارة ، ويكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال . ويجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة النص على تعدد ممثلى الشخص

الاعتبارى فى مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين (١٩)
مادة ٢٣٧

تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى عضوية مجلس الإدارة:

تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتبارى سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن ، أو توصية بسيطة ، تعيين من يمثله فى مجلس إدارة شركة المساهمين التى يساهم فيها ، ما لم يقض النظام بغير ذلك .

ولا تذل الحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلى شركة القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة فى عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى يساهمون فيها .

لا يجوز للشخص الاعتبارى أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر طبقاً لأحكام المادة التالية .

على أنه يجوز للشخص الاعتبارى فى حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينسب عنه غيره فى حضور هذه الجلسة .

مادة ٢٣٨

مدة عضوية ممثل الشخص:

يتم تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله ، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها .

ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزل ممثله فى مجلس الإدارة ، فى أى وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه .

مادة ٢٣٩

تحديد ممثل الشخص الاعتبارى فى الجمعية العامة:

لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة ، ويعين للشخص الاعتبارى ممثله فى الجمعية العامة طبقاً للمواد السابقة . وتسرى بشأنه الأحكام المبينة بها .

مادة ٢٤٠

الأعضاء الاحتياطيون فى مجلس الإدارة:

يجوز ان يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة
يحلون محل من يتغيب من الأعضاء الأصليون دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٤١

قيمة أسهم ضمان العضوية:

مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً
لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التى
يحددها نظام الشركة أيهما اكبر .

ويرجع فى تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى
بورصة الوراق المالية ، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد
قيدت فى هذه البورصة .

مادة ٢٤٢

عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير فى قيمتها:

متى أودعت أسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة ، فإنها لا
تتأثر بما يطرأ على قيمتها – بعد ذلك - من تغيير طول مدة عضوية مجلس الإدارة
، ولا يجوز رد شئ منها أو المطالبة بتكتملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن
القدر المحدد .

مادة ٢٤٣

الإفراج عن أسهم ضمان العضوية:

لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو ، وتم
التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها
بأعماله ، وإبراء ذمته .

مادة ٢٤٤

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى:

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ،
فلا تصبح اجتماعات المجلي أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام
الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الإدارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة
للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

مادة ٢٤٥

نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين على ثلاثة أو العدد الذى يشترطه النظام أيهما أكبر ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة .

ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون إلى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى يعملونها عن طريق مشاركتهم فى أعمال المجلس ، متى كانت سرية بطبيعتها أو ينبههم إلى ذلك رئيس المجلس .

مادة ٢٤٦

تعيين رئيس لمجلس الإدارة:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه ، ويكون التعيين فى منصب رئيس مجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس . ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب – كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت .

مادة ٢٤٧

تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة بعد أخذ رأى العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ، ويشترط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة (ويتولى المدير العامة رئاسة الجهاز التنفيذى للشركة ويكون مسئولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال ، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الإدارة – بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال – ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام .

مادة ٢٤٨

أحوال تنحية المدير العام:

مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تنحية المدير العام فى أى وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح للعضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إن كان يتولى الإدارة الفعلية ، وفى حالة وفاة أو استقالة أو تنحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام فى مباشرة عمله إلى أن يتم تعيين

من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٤٩

تدوين محاضر مجلس الإدارة:

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر – وتسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥ من القانون) .

ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي ، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس ، مع بيان أعذار من لم يحضر في حالة وجودها ، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي يتطلب النظام حضورهم ، مع بيان حضوره أو غيابهم ، كذلك أسماء جميع من حضر – من غير الأعضاء – الجلسة كلها أو جزء منها .

منا يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع ، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر .

مادة ٢٥٠

تضمن نظام شركة المساهمة إحدى طرق اشتراك العاملين في الإدارة:

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة في المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٦ .

مادة ٢٥١

الطريقة الأولى : اشتراك العاملين في مجلس الإدارة وشروطه:

يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين في مجلس الإدارة ، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

- أ - ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس .
- ب - أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة .
- ج - أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة – فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية .
- د - ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبياً خلال العامين السابقين على الترشيح
- هـ - أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال .

وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلى العاملين عن عضويتهم فى مجلى الإدارة ، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدوره .
مادة ٢٥٢

الطريقة الثانية : اشتراك العاملين فى الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل:
يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين فى الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشروط الآتية:

أ - أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة - ويفقد العاملون عضويتهم فى هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم - ولا يكون لهم من حقوق فى هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم .
ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها ، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يؤول إليها نصيب ممثليها من العاملين فى مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة .

ب - تختار الجمعيات الخاصة - بالعاملين - ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى نظام الشركة .

ج - تؤول إلى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم فى الأرباح طبقاً لأحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة .

د - تنتهى الجمعية بنهاية الشركة .

وتصدر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها ، ولا تدخل فى تكوين رأس المال ، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة .

مادة ٢٥٣

الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين فى الإدارة عن طريق لجنة إدارية مساعدة:

يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة إدارية مساعدة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين .

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة ، وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج

دراساتها إلى مجلس الإدارة •
ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في
المداولات •

مادة ٢٥٤

رئيس اللجنة ، ومن له حضور جلساتها:
تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم
بأعمال الرئاسة مؤقتاً •

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء
مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون
أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ٢٥٥

قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ، واجتماعاتها:

يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة
العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها • وتجتمع اللجنة مرة
على الأقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد
الأعضاء على الأقل •
وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب
الذى منه الرئيس •

مادة ٢٥٦

التقرير السنوى للجنة:

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة
توضح فيه الموضوعات التى أحييت إليها وما أوصت به فى شأنها ، واقتراحاتها
التى ترى عرضها على المجلس ، والتى يؤدى الأخذ بها إلى مصلحة الشركة •

ثالثاً: الشريك أو الشركاء المديرون ومجلس المراقبة فى شركات التوصية بالسهم

١- الشريك أو الشركاء المديرون

مادة ٢٥٧

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو الشركاء المديرين:

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة . كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات فى التصرف والإدارة ، فيما عدا المسائل التى ينص العقد على أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة .

وإذا تعدد الشركاء المديرون ، فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت على الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف . ويجوز للشريك أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والإداريين ، وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم ، على أن يكون المدير مسئولاً شخصياً عن أعمال هؤلاء معاونين ، ولا تثبت لهم صفة المدير .

مادة ٢٥٨

التزامات الشريك أو الشركاء المديرين:

يلتزم الشريك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون ، ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة .

مادة ٢٥٩

حكم وفاة احد الشركاء المديرين:

إذا توفى أحد الشركاء المديرين ، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين ، أتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جيد للشركة .

فإذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير في حالة الوفاة ، عين مجلس المراقبة مديراً مؤقتاً للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفاً لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديراً إلا بموافقة باقى الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك .

وتتبع الأحكام السابقة في حالة استقالة أحد الشركاء المديرين .

٢-مجلس المراقبة

مادة ٢٦٠

تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته:

يكون لكل شركة توصية بالسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة .

ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .
ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم .

مادة ٢٦١

اختصاصات مجلس المراقبة:

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفرها له من حقوق الإطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبة الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدي الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلبها عقد الشركة إذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريراً بملاحظاته على غدارة الشركة .
ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مادة ٢٦٢

مدى مسئولية أعضاء مجلس المراقبة:

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنياً إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها ، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة .

مادة ٢٦٣

يسرى في شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة .

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

مادة ٢٦٤

تعيين مراقبي الحسابات :

يعين مراقبو الحسابات ، ويباشرون مهامهم طبقاً للمواد من (١٠٣ إلى ١٠٩) من القانون ، ومع مراعاة الأحكام التالية:

مادة ٢٦٥

تعدد مراقبي الحسابات:

في حالة تعدد مراقبي الحسابات ، فيجوز لكل منهم أن يقوم بالإطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

مادة ٢٦٦

القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات:

فى حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التى اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك ، كان القرار مخالفاً للقانون ، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال .

مادة ٢٦٧

القواعد التى تتم المراجعة طبقاً لها:

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية ، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة .

مادة ٢٦٨

الإخطارات التى يلتزم بها مراقب الحسابات:

يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة – حسب الأحوال – بما يتشع له أثناء السنة المالية بما يأتى:

- ١- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبى للشركات أو غيره .
- ٢- بيان أوجه التعديل فى الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التى تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل .
- ٣- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة أو إدارتها .
- ٤- النتائج التى تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها ، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التى تسبقها وحساباتها .

مادة ٢٦٩

كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة:

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون ، وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٧٠

حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة:

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة أو الجلسة التي يعقدها مدير شركة التوصية بالسهم التي تنظر فيها حسابات الشركة ، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

الفصل الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول

الهيكل المالي

مادة ٢٧١

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه تقسم إلى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل . ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسؤولية المحدودة القائمة في تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابقة الموافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ .

مادة ٢٧٢

عدم جواز إصدار أوراق مالية:

لا يجوز ان تكون حصص رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل أوراق مالية قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أى نوع من أنواع الأوراق المالية .

مادة ٢٧٣

تداول الحصص بين الشركاء:

يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم فى الشركة - كلها أو بعضها دون أن يكون لباقى الشركاء الحق فى استرداد هذه الحصص ما لم يجر العقد حق الاسترداد ، فتنطبق أحكام الاسترداد بالمادتين ١١٨ و ١١٩ من القانون .

مادة ٢٧٤

بيع الحصص إلى الغير:

يجب على كل شريك يرغب فى بيع حصته إلى الغير ، أن يبلغ مديرى الشركة بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالثلث والشروط التى يتم بها البيع .

وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالرغبة فى البيع للنظر فى شأن استعمال حقوقهم فى الاسترداد ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المباعة بذات الشروط للمعروضة ويبلغ ما ينتهى إليه جماعة الشركاء إلى الشريك الراغب فى البيع بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ إبلاغه للشركة بعزمه على البيع .

مادة ٢٧٥

سجل الشركاء:

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء ، يتضمن ما يأتى:

- أ - أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنتهم .
- ب - عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .
- ج - التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل إليه فى حالة التصرف بين الأحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة فى حالة الانتقال بسبب الموت .
- ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده فى سجل الشركة .

وعلى الشركة أن تنفيذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها ، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها .

مادة ٢٧٦

زيادة رأس المال أو تخفيضه:

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ،
ويبين عقد الشركة ما يتفق عليه الشركاء على خلاف ذلك .
وتتم الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مديري الشركة ، ويجب أن يرفق
بالاقتراح تقرير من مرقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك .
وليحوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) من هذه
اللائحة .

مادة ٢٧٧

صورة زيادة رأس المال نقداً:

يجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل
حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء
جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى
عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً – كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال
بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة ٢٧٨

الاكتتاب في زيادة رأس المال ، وصرف مبلغ الزيادة:

يجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وإيداع قيمتها في
حساب يفتح لذلك في أحد البنوك المرخص لها بذلك على نمة المكتتبين ، وعلى
المديرين أن يعدلوا بيانات رأس مال الشركة في السجل التجارى بعد إبلاغ الإدارة
العامة للشركات بذلك فر تمام الاكتتاب في الزيادة مرفقاً به قرار جماعة الشركاء
بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذى تم فيه الإيداع طبقاً للأوضاع المنصوص
عليها في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة ، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما
اكتتب فيه إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجارى بما يفيد زيادة رأس المال .

مادة ٢٧٩

زيادة رأس المال بحصة عينية:

يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير ، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة ، ويتم تقييم الحصة العينية طبقاً للمادة ٦٩ من هذه اللائحة .

مادة ٢٨٠

تنفيذ تخفيض رأس المال:

يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال ، أن يبادروا إلى طلب تعديل بيانات السجل التجارية بما يفيد التخفيض الذي تم ، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال .

الفرع الثاني

إدارة الشركة

مادة ٢٨١

الشروط الواجب توافرها في المديرين:

يجب أن تتوافر في مديري الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون ، وأن يكون أحدهم على الأقل مصري الجنسية .

مادة ٢٨٢

عزل المديرين بقرار من المحكمة:

يجوز لأى من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة ، وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم .

مادة ٢٨٣

مجلس الرقابة:

يسرى فى شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسرى على مجلس الإدارة فى شركات المساهمة .

مادة ٢٨٤

الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير عن أعمال الشركة:
يعد المديرون قائمة الجرد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن أعمال الشركة في السنة المالية المنقضية ، ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعاً في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر في ذلك .
ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول بثورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصياً مقابل إيصال .
ويجوز لكل شريك اعتباراً من تاريخ إخطاره بالمستندات المشار إليها أو يوجه أسئلة مكتوبة إلى مديري الشركة بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها في اجتماع جماعة الشركاء .

مادة ٢٨٥

نصيب العاملين في الأرباح:

يكون للعاملين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يبلغ رأس مالها الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة التي تعمل في ذات النشاط نصيب في الأرباح على الوجه المبين في المادة (١٩٦) من هذه اللائحة .
ولا يخل ذلك بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات ذات المسؤولية المحدودة قبل أول إبريل ١٩٨٢ إذا كان أفضل من الحكام السابقة .

مادة ٢٨٦

الجمعية العامة للشركاء:

تصدر قرارات الشركاء في اجتماع يدعى إليه طبقاً للأوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة – ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل ومراقب الحسابات .

وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (١٢٧) من القانون ، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرارات الشركات أو بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة دون اجتماع .

مادة ٢٨٧

الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات:

تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة بأغلبية الأصوات ، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك .

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

الفصل الأول

الاندماج

مادة ٢٨٨

صور الاندماج:

يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبيّنة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قامة ، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة .

(أ) شركات المساهمة .

(ب) شركة التوصية بالسهم .

(ج) الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

(د) شركات التضامن .

(هـ) شركات التوصية البسيطة .

كما يجوز لأى من هذه الشركات – سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قامة أو جديدة بقيمة أى فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها ، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج .

ويجوز أن يتم الاندماج ، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية .

مادة ٢٨٩

مشروع عقد الاندماج:

يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج ، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

- (أ) دواعى الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها .
 - (ب) التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة .
 - (ج) التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول .
 - (د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء فى الشركة الجديدة ، أو فى كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة .
- ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التى تم بناء عليها التقدير المبدئى للأصول والخصوم المشار إليها ، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد .

مادة ٢٩٠

تقييم أصول وخصم الشركات الراغبة فى الاندماج:

يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة فى الاندماج قد قدرت فى مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً ، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم طبقاً للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٢٩١

تقرير مراقبى الحسابات عن مشروع العقد:

يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال ، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص فى كل شرك مندمجة ، فى حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذى أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة ، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر فى عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل .

وبعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذى يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقريره للمقابل الذى تحصل عليه الشركة المندمجة ، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته .

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه .

مادة ٢٩٢

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج:

يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهم وشركات التوصية بالسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال .
كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك .

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة .

مادة ٢٩٣

اشتراط إجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم:

إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة ، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم .

مادة ٢٩٤

إجراءات الاندماج:

إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة ، وجب إتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام ، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة ، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) (من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما يعدها من هذه اللائحة ، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج .

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار الاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها .

ويتم إتباع إجراءات القيد في السجل التجارى والشهر المنصوص عليها في المادة

(٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة .

مادة ٢٩٥

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج:

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج ف الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبل يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور ، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ، ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة ، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنر عقد الاندماج ، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول . وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة – سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري ، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها .

مادة ٢٩٦

تقدير قيمة الأسهم بالحصص:

يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم . وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة ، يكون له أن يرفع المر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه .

مادة ٢٩٧

حقوق حملة السندات:

يجوز للشركة المندمجة أن ترض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول – استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد ، وذلك بمجرد طلبهم ذلك – وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختار المتاح لهم في هذا الشأن .

وتصبح الشرك التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج – فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة –كلم أو بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفوا بالضمانات والأولويات المقررة لم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الاندماج .

مادة ٢٩٨

حقوق الدائنين من غير حملة السندات:

تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج . ويجوز لكل دائن نشأ حقه فى مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك . فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية ، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده . ولا تحول الحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد فى سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها فى حالة قيام الشركة بالاندماج فى غيرها .

الفصل الثانى

تغيير شكل الشركة

مادة ٢٩٩

إجراءات تغيير شكل الشركة:

”يجوز تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس ، كما يجوز تحويل أى من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة ، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين فى اجتماع غير عادى لجمعية العامة للشركة .

كما يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء .

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص ليها فى المادة (١٨) من القانون وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى:

- (أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة .
- (ب) تحديد صافي أصول الشركة ، وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة قوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذاً .
- (ج) اجتماع المؤسسين ، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات .
- (د) وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

الرقابة والتفتيش

الفصل الأول

الرقابة - وحقوق الإطلاع

مادة ٣٠٠

اختصاصات الجهات الإدارية المختصة بالرقابة:

- تقوم ل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .
- ويكون لهما في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .
- كما يكون لكل منهما حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية ، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهتين العمل لحسابها معاً ويندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذي يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذي يكفل حماية المساهمين ، وذلك بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام .
- ويكون لمندوب الإدارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب

القانونى للاجتماع وسلامة الإجراءات •
ولا يجوز لأى من المندوبين الإدلاء برأيهما فى الجلسة أو الاحتكام لهما ، وعليهما
إبداء ملاحظاتهم لكل جهة وإذا كانت هناك مخالقات قانونية تخطر الشركة بذلك
وأساند هذه الملاحظات وذلك فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد
الجمعية
ويكون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفى حالة عدم
إقناع الجهة الإداري بالرد ، تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه
ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانونى وفقاً لما يسفر عنه الرأى •

مادة ٣٠١

حقوق المساهمين والشركاء فى الإطلاع:

يجوز للمساهمين والشركاء الإطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذى
تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة ، كما يجوز لهم
الإطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى
الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الإطلاع /
وكاف الأوراق والمستندات الأخرى التى لا يكون فى إذاعة ما ورد بها من بيانات
إضرار بمركز الشركة أو الغير •
ويتم الإطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها سلفاً ، بشرط أن لا تقل عن
يوم فى كل أسبوع •

ويتم إطلاع المساهمين الشركاء بأنفسهم ، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من
المحامين أو المحاسبين ، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الوراق
موضوع الإطلاع بشرطه أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة

مادة ٣٠٢

يكون لكل ذى مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الإطلاع لدى كل من
الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات
الأموال) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك
مقابل رسم مقداره خمسون جنيهاً عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها ويجوز الحصول
على صورة معتمدة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنية
مصرى عن كل وثيقة ، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات
الوثيقة أو صورها •

الفصل الثانى بعض إجراءات التفتيش

مادة ٣٠٣

قيد طلبات الإذن بالتفتيش:

يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الإذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة التى تقدم فيها ويعين فى السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الأسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بإيجاز

مادة ٣٠٤

الملفات الخاصة بالتفتيش:

يعد ملف لكل طلب تودع فيه الأوراق التى يقدمها المساهمون ، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما تخذ من إجراءات .

مادة ٣٠٥

الأوراق والمستندات التى ترفق بطلب التفتيش:

يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية:

١-مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع عل كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذى من اجله يطلب الإذن بالتفتيش والسباب والأدلة التى بنى عليها الطلب .

٢-شهادة من احد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمى الطلب لعدد من السهم يمثل النصاب القانونى بطلب التفتيش وهو ٢٠% بالنسبة للبنوط و ١٠% بالنسبة إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال ، وعدم التصرف فى هذه الأسهم إلى حين الفصل فى الطلب وبإخطار من الجهة المختصة .

٣-إذا كان بين مقدمى الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى أصدر قراراً بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش .

مادة ٣٠٦

إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والأوراق:

يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد إلى مقدمه بما يفيد استلام طلب الإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات .

ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمى الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء فى حدود البيانات التى يتطلبها القانون او هذه اللائحة .

مادة ٣٠٧

إخطار الشركة بالطلب:

ترسل أمان اللجنة صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقاً به المذكرة الشارحة المشار إليها فى المادة (٣٠٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها ، وترد الشركة كتابة فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات .

وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعادا لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين .

مادة ٣٠٨

تقديم المستندات:

يقدم كل من طالبي الإذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية ، على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها ، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطل وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها .

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا فإذن من رئيس اللجنة .

الباب الخامس
فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية
الفصل الأول
فروع الشركات الأجنبية

مادة ٣٠٩

إنشاء فروع الشركات الأجنبية:

لا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى ، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى ، لتتولى قيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

ويغلق إدارياً فرع الشركة الأجنبية فى مصر الذى يزاول نشاطه دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٣١٠

سجل فروع الشركات الأجنبية:

تمسك الإدارة العامة للشركات سجلاً خاصاً لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة فى مصر يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسى و غرضها وعنوان الفرع فى مصر والنشاط الذى يزاوله وتاريخ قيده ورقمه فى السجل التجارى وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به .

مادة ٣١١

مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية:

يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية فى مصر مراقب الحسابات يتوافر فى شأنه الشروط المقررة لمراقبى حسابات الشركات المساهمة .

مادة ٣١٢

البيانات الواجب على الفروع الإخطار بها:

يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالوثائق الآتية:

- ١ - صورة القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - أسماء المديرين وجنسياتهم .

٣ - عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين .

٤ - الأرباح المحققة ونصيب العاملين .
مادة ٣١٣

حق العاملين فى الفروع فى الأرباح:

يستحق العاملون فى فروع الشركات الأجنبية نصيباً فى الأرباح المحققة عن نشاط الفرع فى مصر ، وذلك على الوجه المبين فى المادة (٩٦) من هذه اللائحة .
مادة ٣١٤

إظهار اسم الشركة الأجنبية:

يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة فى مصر أن تعلن فى مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسياتها وشكلها القانونى وعنوانها الرئيسى وغرضها ورأس المال ، مع ذكر رقم قيد الفرع فى السجل التجارى وعنوانه .
مادة ٣١٥

التفتيش على فروع الشركات الأجنبية:

يكون من حف الإدارة العامة للشركات التفتيش على فرع الشركات الأجنبية فى مصر والإطلاع على دفاترها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية إيضاحات أو مستندات لازمة لذلك .

الفصل الثانى

مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ٣١٦

مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات:

لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية فى مصر ، إلا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات .

مادة ٣١٧

القيد فى سجل المكاتب:

تقدم طلبات القيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة مبينا بها اسم الشركة

الأجنبية وجنسيته و غرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسى وما إذا كان لها فروع فى مصر ونوع المكتب الذى ترغب فى افتتاحه فى مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرفق بالطلب ما يأتى:

- ١ - عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليه .
- ٢ -ترجمع لملخص العقد والنظام .
- ٣ -القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب فى مصر .
- ٤ -اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت .
- ٥ -رسم القيد وقدره ألف جنيه مصرى ويرد فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب .

مادة ٣١٨

الموافقة على القيد:

يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها فى مصر بالقرار الصادر من اللجنة .

مادة ٣١٩

مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها:

لا يجوز للمكاتب المشار إليها مزاولة أى نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج ويكون مرخصاً لها به وإذا مارست هذه المكاتب أى نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب فى حالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة .

مادة ٣٢٠

حق التفتيش على المكاتب:

يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والإطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به .

مادة ٣٢١

إخطار الإدارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب:
تخطر هذه المكاتب سنوياً الإدارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والعمال التي باشرت بها .

مادة ٣٢٢

توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها:
على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة في مصر أن توفق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٢٣

شركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار بطريق الاكتتاب العام:
على الشركات المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام (قانون الاستثمار) المشار عليه وتطرح أسهمها للاكتتاب العام – قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام – إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من رقم ١٠ إلى ٢٥ من هذه اللائحة .
ويتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزاري المرخص بإنشاء مثل هذه الشركات التأكد من استيفاء الشركة للإجراءات المتعلقة بالاكتتاب العام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ٣٢٤

تعديل أنظمة الشركات القائمة:

عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وغيرها من القوانين الخاصة بتعديل أنظمتها بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة ونماذج العقود ، يدعو مجلس الإدارة والمديرون بحسب الأحوال لعقد جمعية عامة غير عادية تجتمع بالنصاب المنصوص عليه في أنظمة هذه الشركات ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوماً على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ويكون اجتماعها الثاني صحيحاً وفقاً للنصاب

المنصوص عليه فى النظام فإذا لم يكون منصوص عليه فإنه يكون صحيحاً بحضور عدد المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل طبقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون

وتحال هذه التعديلات إلى الإدارة العامة للشركات لدراستها وإحالتها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات •

وإذا اشترط القانون أداة خاصة لإصدار النظام الأساسى تعين صدور هذا النظام بذات الأداة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها •